

الفائق في غريب الحديث

كلما نفذتْ أُخْرَاها عادت عليه أُولاهَا . الْقَرْقَر : الأملس المستوي . وَأَغَذَّه :
يحتمل أن يكون من الإغذاذ وهو الإسراع في السَّير ; بُني منه على تقدير حذف الزوائد ;
وَأَنْ يكون من غَذَّ العِرْقُ يَغْذُّ إذا لم يَرْقَأ . يريد غُرُرَ ألبانها . وَأَبْشَره
من البشارة وهي الحُسْنُ قال الأعشي : وَرَأَتْ بَأْنَ الشَّيْبِ جَا ... نَبْهَ
البَشَاشَةِ والبِشَارَةِ

قرن قال A لعلِّي B ه : إِنَّ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ لَذُو قَرْ نِيهَا . الضمير للأمة
; وتفسيره فيما يُروى عن علي رضي الله تعالى عنه : إنه ذكر ذا القَرْنين فقال : دعا
قومَه إلى عبادَةِ الله فضربوه على قَرْ نَيْهَ ضَرْ بَتَيْدُنَ وفيكم مثله يعني نفسه الطاهرة ;
لأنه ضُرب على رأسه ضَرْبَتَيْنِ ; إحداهما يوم الخَنْدَق والثانية ضربة ابن مُلْجَم . قال A
في الضالة : فِيهَا قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا ; إن أدَّأها بعد ما كَتَمَهَا أو وُجِدَتْ عنده
فعليه مِثْلُهَا . أي من وَجَدَ الضالَّةَ فلم يَعْرِفْهَا حتى وُجِدَتْ عنده فعليه عُقُوبَةٌ له
أخرى مَعَهَا يَقْرَنُهَا إِلَيْهَا ويجب أن تكون القرينةُ مِثْلَهَا في القيمة لما يُروى عن عمر
رضي الله تعالى عنه : أن عَبِيدًا لحاطب سَرَقُوا نَاقَةً من رجل من مُزَيْنَةَ فنحروها فقطعهم
 . وقال لحاطب : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ; ثم ألزمه ثمانمائة درهم وكانت قيمةُ الناقة
أربعمائة ; عقوبةً .

قرط أُتِيَّ A بهدية في أَدِيمٍ مَقْرُوط . هو المدبوغ بالقَرْط وهو ورق السِّلَام
وقد قَرَطَه يَقْرُطُه . ومنه